

في المسائل المذكورة كلها وعن ابى يوسف انه  
يقطع في المسئلة الاولى والثانية وهو قول  
زفر والشافعي في الثانية وقال زفر والشافعي  
يقطع في الرابعة ايضا وهو رواية عن محمد قوله  
او ادعى اى ادعى السارق ان العيب المسروقة ملكه  
بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة لم يقطع مطلقا  
سواء ثبت بالبينة او لا وقال الشافعي لا يسيط  
تجرد الدعوى ولو اقر بالسرقة ثم قال احدهما  
هو مالى لم يقطعوا مطلقا سواء ادعى قبل القضا  
او بعده قبل الامضاء ولو سرقا وغاب احدهما  
وشهدا بمحضرا الاخر على سرقتهما قطع الاخر  
الحاضر في قول ابى حنيفة الاخر وهو قولهما  
ولو قال سرق انا وفلان كذا وفلان منكر

يقطع

٣٦٩  
يقطع المقر خلافا لابي يوسف ولو اقر عبد بسرقة  
قطع مطلقا وترد السرقة الى المسروق منه و  
المسالة على وجوه لانه لا يخلوا ما ان يكون  
ما ذونا او محجورا والمال قائم في يده او هالك  
فان كان ما ذونا يصح اقراره في حق القطع والمال  
فتقطع يده ويرد المال الى المسروق منه ان كان  
قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه صدقة هو  
او كذبه وان كان محجورا والمال هالك يقطع  
ولا يضمن كذبه او صدقه وان كان قائما وصد  
قته مولاة يقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه  
وان كذبه وقال مالك مالى قال ابو حنيفة  
بيده والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف  
والشافعي يقطع يده والمال للمولى وقال محمد